

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

www.ketab.ir

سرشناسه: مکارم الشیرازی، ناصر، (۱۳۰۵ ش -)

Makarem Shirazi, nasir

عنوان و نام پدیدآور: کتاب الطهارة، تألیف: آية الله ناصر مکارم الشیرازی، تحقیق: الشیخ محمد حسین امراللهی الیزدی؛ إعداد: مؤسسة تراث

الشیعة

مشخصات نشر: قم: نشر دانش حوزه، ۱۳۹۸ ش

مشخصات ظاهری: ج.

شابک: ۲۱۰۰۰۰ ریال دوره: ۵-۶۲-۸۸۹۳-۹۶۴-۹۷۸؛ ۶۰۰۰۰ ریال: ج. ۱-۵۷-۸۸۹۳-۹۶۴-۹۷۸؛

۸۰۰۰۰ ریال: ج. ۲-۶۰-۸۸۹۳-۹۶۴-۹۷۸؛ ۷۰۰۰۰ ریال: ج. ۳-۸۱-۸۸۹۳-۹۶۴-۹۷۸

وضعیت فهرست نویسی: فیبا

زبان: عربی

عنوان دیگر: تقریراً لأبحاث آية الله السيد محمد المحقق الداماد

موضوع: طهارت (فقه)

موضوع: Tabarat (Islamic law)

موضوع: Formulae -- ja'fari -- Islamic law

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده: Islamic law, ja'fari -- 20th century

شناسه افزوده: محقق داماد، محمد، - ۱۳۴۷ ش

شناسه افزوده: امراللهی، محمد حسین، - ۱۳۱۷ ش -

شناسه افزوده: Amrollahi, Mohammad Hosein

رده بندی کنگره: BP ۸۸۵/۲

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۵۲

شماره کتابشناسی ملی: ۵۱۹۷۳۷۲

كتاب الطائفة

تأليف:
سماعة آية الله مكارم الشيرازي

تحقيق:
الشيخ محمد حسين أمراللهي اليزدي



نشر دانش حوزه

كتاب الطهارة

الجزء الأول

تقريراً لأبحاث فقيه أهل البيت عليه السلام الأستاذ الأكبر
آية الله السيد محمد المحقق الداماد (ت ١٣٨٨ ق)

تأليف: سماحة آية الله مكارم الشيرازي رحمته الله

تحقيق: الشيخ محمد حسين أمراللهي اليزدي

• الناشر: دانش حوزه • الطباعة: الزيتون • الطبعة الأولى:
١٣٩٨/١٤٤٠ ش • الكمية: ٥٠٠ • السعر: ٦٠,٠٠٠ تومان

جميع الحقوق محفوظة ©

ونشره الإلكتروني ممنوع بدون إذن مؤسسة تراث الشيعة.

Printed the Islamic Republic of Iran

نشر دانش حوزه، قم المقدسة، الجمهورية الإسلامية الإيرانية،

ص ب ٩١٦-٣٧١٨٥ / تليفكس: ٣٧٧٤٢٨٥٠ ٢٥ ٠٩٨

مركز التوزيع: قم، شارع توحيد، توحيد ٧، الرقم ٢٢، الهاتف: ٢٥٣٨٨٠٢٢١٢ ٢٥٣٨٨ ٠٠٩٨

فهرس الموضوعات

١٣	مقدمة الناشر
١٧	مقدمة المقرر

رسالة في التسامح في أدلة السنن / ١٩

٢١	أخبار من بلغ
٢٣	الوجه التي استدلو بها لإثبات المرام
٢٧	ما أورده الشيخ الأنصاري على الاستدلال بأخبار من بلغ والجواب عنه
٢٨	هل يستفاد من أخبار من بلغ استحباب شرعي؟
٣٣	هل يستفاد من الأخبار لزوم الإتيان برجاء المحبوبة لاستحقاق الثواب؟
٣٤	تقريب وجه الاستدلال بأخبار من بلغ لإثبات حجّة الأخبار الضعيف في المندوبات
٣٥	ما أورده على الاستدلال بأخبار من بلغ

كتاب الطهارة / ٥١

٥٣	الباب الأول في المياه
٥٥	بيان عمومات مطهّرة الماء
٥٨	أقسام الماء
٥٨	الماء الجاري
٥٩	عدم اشتراط الكثرة في الماء الجاري

- ٦٥ في كيفية تنجّس الماء الجاري
- ٦٦ اشتراط أن يكون التغيّر بوقوع النجاسة فيه لا بالمجاورة
- ٦٩ تغيّر الماء العالي بسبب تغيّر السافل
- ٧٠ هل التغيّر بوقوع المتنجّس في الماء الجاري كالتغيّر بوقوع عين النجس فيه ؟
- ٧٢ اشتراط أن يكون التغيّر بوصف النجس
- ٧٣ اشتراط أن يكون التغيّر حسّيّاً لا تقديرياً
- ٨١ كيفية تطهير الماء الجاري
- ٨٢ توهم عدم اشتراط المزج هنا ودفعه
- ٨٣ ماء الحقام وأحكامه
- ٨٤ اشتراط اتصال المادة
- ٨٥ اشتراط الكثرة في المادة
- ٨٦ عدم اختصاص هذا الحكم بماء الحقام
- ٨٧ ما يعتبر في تطهير حياض ماء الحقام
- ٨٨ أحكام الماء المحقون
- ٩١ ما استدلّ به على عدم انفعال الماء القليل
- ٩٨ فروع في أحكام الماء القليل
- ١٠٧ الماء المنجمد
- ١٠٨ كيفية تطهير الماء القليل
- ١٠٨ عدم اعتبار الامتزاج في التطهير بالكرو وغيره
- ١١٤ عدم اعتبار علو المطهر
- ١١٤ اعتبار الدفعة وعدمها
- ١١٥ عدم كفاية إتمام المتنجّس كراً
- ١١٩ الشك في تقدّم الكثرة على الملاقة وتأخرها
- ١٢٢ ما استدلّ به على نجاسة الماء المتمم كراً
- ١٢٦ في مباحث الماء الكرّ
- ١٢٦ بيان الأصل في المسألة عند الشك في الكثرة

- أحكام الماء المشكوك كزيتته ١٣١
- هاهنا فروع في أحكام الماء الكر ١٣٨
- حكم الماء القليل المسبوق بالكزّة إذا شك في تقدّم الملاقاة على ... ١٣٩
- حكم ما لو أصاب كزاً وكان فيه نجاسة ولم يعلم زمن وقوعها فيه ١٤٠
- حكم الأقسام المفروضة في المقام ١٤٠
- حكم ما إذا اشتبه القليل بالكر وقد لاقى أحدهما للنجس ١٤٢
- حكم ما إذا اشتبه القليل بالكر وقد لاقى أحدهما المعين للنجس ١٤٢
- حكم ما إذا اشتبه القليل بالكر وقد لاقى أحدهما غير المعين للنجس ١٤٥
- حكم الماء البالغ حدّ الكر مع الشك في أنه مضاف أو مطلق مع وقوع النجاسة فيه ١٤٦
- العلم الإجمالي بإضافة أحد الكرتين مع وقوع النجس في واحد منهما ١٤٧
- الكلام في اعتبار تساوي السطوح وعدمه في الكر ١٤٧
- الكلام في قبل الكر النجاسة بتغير أحد أوصافه وإمكان تطهيره ١٥٤
- الكلام فيما لو زال تغير الكر من قبل نفسه ١٥٤
- في مقدار الكر بالوزن ١٦٢
- في مقدار الكر بحسب المساحة ١٦٦
- الكلام حول ما تفصّل به صاحب الوسائل عما أورد على الرواية ١٧١
- في بيان كيفية الجمع بين أخبار الوزن والمساحة ١٧٧
- في ماء البئر ١٨٢
- الأخبار الدالّة على عدم انفعال ماء البئر بملاقاة النجاسة ١٨٥
- الأخبار التي استدلّ بها على انفعال ماء البئر بملاقاة النجاسة ١٩٣
- منزوحات البئر ٢٠٠
- ما يدلّ على القول بالتفصيل بين كون ماء البئر بقدر الكر وعدمه ٢٠٣
- بحث في استعمال الماء النجس في الطهارة ٢٠٤
- في أحكام الإناءين المشتبهين ٢٠٩
- وجوب التيمّم عند انحصار الماء في المشتبهين هل هو على طبق القاعدة أم لا؟ ٢١١
- فروع في أحكام الماء المشتبه والمشكوك من حيث النجاسة والإباحة ٢٢٠

- ٢٢٢ حكم المغصوب المشتبه بين أطراف المحصور
- ٢٢٣ حكم الشبهة غير المحصورة
- ٢٣٤ بيان عدم ورود الإشكال على دليل الحرج
- ٢٣٤ مركز كلماتهم في غير المحصورة هو الشبهات التحريمية لا الوجوبية
- ٢٣٥ هل يجوز المخالفة القطعية في أطراف الشبهة غير المحصورة
- ٢٣٦ ملاك الشبهة غير المحصورة
- ٢٣٨ حكم الماء المشكوك إطلاقه وإضافته
- ٢٤٠ دوران أمر الماء بين نجاسته وإضافته
- ٢٤٠ دوران أمر الماء بين إضافته وغصبيته
- ٢٤٢ دوران أمر الماء بين نجاسته وغصبيته
- ٢٤٤ إذا أريق أحد الإناءين المشتبهين من حيث النجاسة أو الغصبية
- ٢٤٤ إذا أريق أحد المشتبهين من حيث الإضافة
- ٢٤٦ انحصار الماء في المشتبهين
- ٢٤٦ إذا كان إناء لا يعلم أنه لزيد أو لعمره مع كونه مأذوناً من قبل زيد هل يجوز...
- ٢٤٧ إذا كان إناء علم أنه لزيد لكن لا يعلم أنه مأذون من قبله هل يجوز التصرف فيه؟
- ٢٤٨ التوضؤ أو الاغتسال بالماءين المشتبهين
- ٢٤٩ إذا توضأ بأحد الإناءين ثم تبين بعد الفراغ نجاسة أحدهما
- ٢٥٠ إذا استعمل أحد المشتبهين هل يحكم عليه بالضمآن؟
- ٢٥٠ الماء المضاف لا يزيل حدثاً ولا خبثاً
- ٢٥١ ما يدل على قول المشهور
- ٢٥٥ ما يمكن الاستدلال به لمختار المرتضى رحمته الله
- ٢٥٩ ينجس الماء المضاف بملاقاته للنجس ولو كان كثيراً بالإجماع نقلاً وتحصيلاً
- ٢٦٢ هل يسري النجاسة من المضاف السافل إلى العالي أم لا؟
- ٢٦٢ كيفية تطهير الماء المضاف
- ٢٦٥ وهنا فروع
- ٢٦٥ الماء المطلق إذا صعد لا يخرج عن إطلاقه

- ٢٦٥ هل الماء المضاف إذا صعد يبقى على إضافته مطلقاً؟
- ٢٦٥ الماء النجس يطهر بالتصعيد
- ٢٦٧ الماء المضاف النجس إذا أُلقي في الكرّ وخرج الكرّ عن الإطلاق إلى الإضافة
- ٢٦٩ هل يجب تتميم المطلق بالمضاف إذا لم يكن كافياً للوضوء؟ ...
- ٢٧٢ بحث في أحكام الغسالة
- ٢٧٢ نجاسة الماء المستعمل في رفع الخبث
- ٢٧٤ ما استدلّ به للقول بنجاسة ماء الغسالة
- ٢٨٠ ما استدلّ به للقول بالطهارة
- ٢٨٦ ما استدلّ به للقول بالتفصيل بين غسالة الغسلة المطهرة وغيرها
- ٢٨٨ طهارة ما يبقى على المحلّ بعد الغسل
- ٢٨٩ الإشكال في طهارة ما يبقى في مثل الثوب قبل العصر
- ٢٩٠ طهارة الغسالة هل تختص بالوارد على المحلّ أو تعمّ المورد أيضاً؟
- ٢٩٠ عدم جواز استعمال الغسالة في التطهير عن الحدث وجواز استعمالها...
- ٢٩١ عدم وجوب الاجتناب عن الغسالة هل هو من باب العفو أو الطهارة؟
- ٢٩١ على القول بنجاسة الغسالة هل هي بحكم المحلّ أم لا؟
- ٢٩٢ ماء الاستنجاء
- ٢٩٢ هل ماء الاستنجاء طاهر أو معفو عنه؟
- ٢٩٣ ما استدلّ به للقول بطهارة ماء الاستنجاء
- ٢٩٧ تنبيهات
- ٢٩٧ عدم الفرق بين الاستنجاء من البول أو الغائط
- ٢٩٧ ما استدلّ به على عدم الفرق بينهما
- ٢٩٨ هل يعتبر في طهارة ماء الاستنجاء أو العفو عنه سبق الماء على اليد؟
- ٢٩٨ الأمور المشروطة في طهارة ماء الاستنجاء
- ٣٠١ بعد اجتماع شرائط الطهارة في ماء الاستنجاء هل يجوز استعماله في الحدث؟ ...
- ٣٠١ الماء المستعمل في الوضوء طاهر ومطهر
- ٣٠٢ هل يرفع بما استعمل في رفع الحدث الحدث ثانياً

- ٣٠٣ ما استدَلَّ به على عدم الجواز
- ٣١٢ ما استدَلَّ به للقول بالجواز
- ٣١٤ عدم ما نعتية القطرات المنتضحة في الإناء لخصوص بعض الأخبار
- ٣١٥ هل الحكم المذكور في الغسالة يشمل صورة الامتزاج؟
- ٣١٥ لا إشكال في خروج الكثير عن الحكم المذكور في الغسالة
- ٣١٦ هل الحكم يدور مدار الكثرة وعدمها؟
- ٣١٦ هل يترتب عدم جواز استعمال ماء الغسالة عليه بعد انفصاله عن البدن أولاً فرق ...
- ٣١٩ هل غسالة غير الجنابة ملحقه بغسالة الجنابة في جواز التوضؤ به؟
- ٣٢٠ البحث في الأسرار
- ٣٢١ بدن الحيوان وسوره متلازمان في الطهارة والنجاسة
- ٣٢٣ هل يعامل مع الحيوانات معاملة غيرها...؟
- ٣٢٧ إذا لا قى الثوب بدن الحيوان السلاقي للنجاسة رطباً المشكوك بقاء رطوبته...

الباب الثاني في أحكام الوضوء / ٣٢٩

- ٣٢٩ الفصل الأول في الأحداث الموجبة للوضوء
- ٣٢٩ ما استدَلَّ به على كون الحدث وكذا الطهارة أمراً وجوبياً
- ٣٣٣ الكلام حول خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ومن غير موضع المعتاد
- ٣٣٧ ومما يوجب الطهارة
- ٣٣٨ النوم الغالب على السمع والبصر
- ٣٤٢ النوم ناقض للطهارة من غير فرق بين أقسام النوم
- ٣٤٤ هل النوم بنفسه من الأحداث؟
- ٣٤٦ من موجبات الوضوء كل ما أزال العقل
- ٣٤٧ المذي غير ناقض للوضوء
- ٣٥٠ الفصل الثاني في أحكام الخلوة
- ٣٥٣ هل يجب التحفظ عن الكافر والصبي والمجنون أيضاً؟ وهل يحرم النظر إلى عورة...؟
- ٣٥٥ المراد من العورة

٣٥٥	ما يتحقق به ستر العورة
٣٥٦	فروع
٣٥٧	المنظور إلى عورته إذا شك أنه هو الزوجة أو الأجنبية
٣٥٨	إذا شك في كون المنظور إلى عورته بالغاً أو لا؟
٣٥٨	المنظور إلى عورته إذا شك أنه حيوان أو إنسان
٣٥٩	حرمة النظر إلى العورة من وراء الشيئة والماء الصافي والمرأة
٣٥٩	حرمة استقبال القبلة واستدبارها
٣٦٣	الاستقبال هنا ليس ما هو المراد في باب الصلاة
٣٦٨	في الاستسجاء
٣٧٠	هل يجب إزالة عين النجاسة عن المخرج مع عدم القدرة على تطهيره؟
٣٧٧	أهل ما يخرج في غسل موضع البول مثلاً ما عليه
٣٨٥	كيفية غسل المائط
٣٨٥	وجوب غسل مخرج الغائط بالماء تخييراً إلى أن يزول العين والأثر
٣٨٦	معنى الأثر
٣٨٩	عدم كفاية الأحجار عند التعدي
٣٩٢	الشك في تعدي الغائط
٣٩٢	التخيير بين الماء والأحجار في فرض عدم التعدي
٣٩٣	أفضلية الماء وأكملية الجمع
٣٩٥	عدم أجزاء أقل من ثلاثة أحجار
٤٠٣	هل يجب إمرار كل حجر على موضع النجاسة أم يكفي التوزيع؟
٤٠٥	هل يكفي استعمال الحجر الواحد ذي الجهات الثلاثة أم لا؟
٤٠٦	هل يتعدى الحكم من الأحجار إلى كل جسم طاهر قالع للنجاسة أم لا؟
٤٠٨	الفصل الثالث في كيفية الوضوء وفروعه خمسة
٤٠٨	الفرض الأول: النية
٤٠٨	الأمر الأول: أصل وجوب النية في الوضوء
٤١١	الأمر الثاني: في ماهية النية وكيفيةها

- ٤١٥ في النية التفصيلية والإخطار
- ٤٢١ بيان الخصوصيات التي تعتبر في النية
- ٤٢٤ هل يكفي في مقام الامتثال قصد الوجوب في المندوب وقصد الاستحباب ...
- ٤٢٥ هل يعتبر قصد الوجوب والندب على جهة الوصفية أو على نحو الغائية؟
- ٤٢٦ بيان القرية التي تعتبر في الوضوء وسائر العبادات
- ٤٢٩ بقي في المقام أمران يجب التنبيه عليهما وتحقيق حالهما:
- ٤٢٩ الكلام حول نية رفع الحدث ونية الاستباحة
- ٤٣٥ الكون على الطهارة مطلوب نفسي
- ٤٣٥ الكلام حول استحباب نفس أفعال الوضوء
- ٤٤٠ الكلام حول الفرق بين الواجب الغيري والنفسي
- ٤٤٣ الإشكالات المتصورة في العبادات المقدمة الثلاث والجواب عنها
- ٤٤٧ فروع
- ٤٥١ جواز الوضوء في وقت الواجب لمن لا يريد فعله
- ٤٥٢ إذا أتى بالوضوء بداعي التوصل إلى الواجب ثم فسخ عزمه عن إتيان الواجب ...
- ٤٥٢ هل الوضوء التجديدي يكفي فيما يشترط فيه الطهارة إذا انكشف كونه محدثاً؟
- ٤٥٥ ما يمكن أن يستدل به لإثبات أن كل وضوء رافع للحدث
- ٤٦١ الكلام في الوضوءات المندوبة وبيان أدلتها
- ٤٧٤ الكلام حول الوضوءات المطلوبة حال الحدث الأكبر
- ٤٧٨ أحكام الضمائم في النية
- ٤٧٨ الكلام حول الضمائم المباحة
- ٤٨٦ الضمائم المحرمة التي أظهر أفرادها الرياء في العمل
- ٤٨٧ أنحاء الإتيان بالعمل بداعي إراءة الناس
- ٤٨٨ الأخبار الدالة على حرمة العمل المقصود به الغير
- ٤٩٩ بيان أحكام أقسام الرياء

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين،
والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا أفضل الخلائق أجمعين
وعلى وصيه علي أمير المؤمنين، وعلى الأئمة المعصومين
من آل البيت الطاهرين، ولاسيما الإمام المهدي الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً.

وبعد، فغير خفي أن فقيه أهل البيت عليه السلام الأستاذ الأكرامية الله الحاج السيد محمد
المشتهر بالمحقق الداماد المتوفى في شهر ذي الحجة الحرام عام ١٣٨٨ (طيب الله سبحانه
ثراه، وجعل الجنة منقلبه ومثواه) كان من أكابر الفقهاء والأصوليين، وقد سبق الأقران
ودرس في الفقه والأصول لسنوات عديدة.

وقد كان هو رحمته الله شديد الحب بل العشق بالباحث العلميّة والتحقيقات الأصوليّة
والفقهية، كثير التفكّر فيها، بحيث ربما يشغل الفكر فيها عن كلّ ماسواه، حتّى
وقت مشيه في الشوارع على قدميه، وربما يشغله تذكّره عن الالتفات إلى من
يسلم عليه في الطرق لجواب سلامه. وكان شديد التأثر بـ «الابتلاء» بالمرض الذي
توفّي فيه من جهة عدم إمكان اشتغاله بالتحقيقات العلميّة.

فقد قام رحمته الله - بالرغم من قصر عمره نسبياً (حدود ٦٣ سنة) - بتدريس ثلاث دورات
كاملة في علم الأصول، وشرع في الرابعة وتوفّي في أواسط الدورة الرابعة، كما درس الكثير

١. كتاب الصلاة، تقرير آية الله محمد المؤمن، مقدمة التحقيق، ص «ب».

من أبواب الفقه، وقد درّس بعضها لأكثر من مئة مثل كتاب الخمس.

وقد كان درسه مجمعا للفضلاء النابهين، بلغ كثير منهم درجات عالية في الفضل والاجتهاد، كما نال بعضهم المرجعية، وحق أن يقال في حقه «أستاذ المراجع».

ومن المؤسف له جداً أن تقارير بحوثه لم تطبع قبل هذا كاملة، وإن طبعت بعضها باهتمام بعض تلامذته الأجلاء.

وقد وفق الله سبحانه وتعالى الفاضل المكرّم السيّد عبّاس الصالحى وزير الثقافة والإرشاد الإسلامى فى الجمهورية الإسلامية، فاهتم بترائه وآثاره، وطلب منى تحقيق ونشر ما لم يحقق ولم يشر إلى الآن من تقارير بحوثه رحمته الله، وضمه إلى ما طبع ونشر سابقاً فى مجموعة تحت عنوان «موسوعة التقارير لأبحاث آية الله المحقق الداماد رحمته الله» فرتبناها حسب ترتيب أبواب الفقه وأتبعناها بتقارير بحوثه فى الأصول بهذا الترتيب:

المدخل فى جزء مستقل: ترجمة آية الله المحقق الداماد وسيرته.

١. كتاب الطهارة (ج ١): تقرير سماحة آية الله الشيخ ناصر مكارم الشيرازى (دامت بركاته) وهو هذا المجلد المائل بين أيديكم. وقد شرع الأستاذ المحقق فى تدريسه عام ١٣٦٦ ق = ١٣٢٦ ش.

٢. كتاب الطهارة (ج ٢): تقرير آية الله السيّد جلال الدين الطاهري رحمته الله.

٣. كتاب الطهارة (ج ٣): تقرير آية الله السيّد جلال الدين الطاهري رحمته الله.

٤. كتاب الصلاة (ج ١): تقرير آية الله الشيخ محمد المؤمن القمي رحمته الله.

٥. كتاب الصلاة (ج ٢): تقرير آية الله الشيخ عبد الله الجوادى الأملى (دامت بركاته).

٦. كتاب الصلاة (ج ٣): تقرير آية الله الشيخ عبد الله الجوادى الأملى (دامت بركاته).

٧. كتاب الصلاة (ج ٤): تقرير آية الله الشيخ عبد الله الجوادى الأملى (دامت بركاته).

٨. كتاب الصوم والاعتكاف (ج ١): تقرير آية الله الشيخ عبد الله الجوادى الأملى

(دامت بركاته).

٩. كتاب الصوم والاعتكاف (ج ٢): تقرير آية الله الشيخ عبدالله الجوادى الآملى (دامت بركاته).

١٠. كتاب الخمس: تقرير آية الله الشيخ عبدالله الجوادى الآملى (دامت بركاته).

١١. كتاب الزكاة: تقرير آية الله الشيخ عبدالله الجوادى الآملى (دامت بركاته).

١٢. كتاب الحج (ج ١): تقرير آية الله الشيخ عبدالله الجوادى الآملى (دامت بركاته).

١٣. كتاب الحج (ج ٢): تقرير آية الله الشيخ عبدالله الجوادى الآملى (دامت بركاته).

١٤. كتاب الحج (ج ٣): تقرير آية الله الشيخ عبدالله الجوادى الآملى (دامت بركاته).

١٥. كتاب الحج (ج ٤): تقرير آية الله الشيخ عبدالله الجوادى الآملى (دامت بركاته).

١٦. رشحات الأصول (ج ١): تقرير آية الله السيد علي المحقق الداماد (دامت بركاته).

١٧. رشحات الأصول (ج ٢): تقرير آية الله السيد علي المحقق الداماد (دامت بركاته).

وكان اهتمامنا منصّباً في طبع وتحقيق غير المطبوع من تقارير بحوثه، فقد نشر سابقاً تقرير دورته الأصولية الأولى في ثلاث مجلدات بقلم آية الله السيد جلال الدين الطاهري رحمته الله. وقد أدرجنا في هذه الموسوعة كتاب رشحات الأصول وهو تقرير دورته الأصولية الأخيرة بقلم نجله آية الله السيد علي المحقق الداماد (حفظه الله).

* * *

وينبغي التنويه أننا لم نوفق لتحصيل بعض تقاريره بالرغم من الفحص الكثير والسعي البليغ والتواصل المستمر مع مكاتب خاصة عديدة، وأسر علمية مختلفة، من ذوي المقررين وأبنائهم، ومما لم نظفر به هو تقرير كتاب الزكاة من آية الله إلى زكاة النقيدين - فإن المطبوع من تقارير كتاب الزكاة في هذه الموسوعة هو من زكاة النقيدين إلى آخر مباحث الزكاة - وقسم من أوائل كتاب الحج، فبالرغم من الفحص الأكيد لم نلف على هذين البحثين بقلم أجلاء تلامذته رحمهم الله.

* * *

ومن الجدير بالذكر أننا قمنا بجمع وتصوير كل ما استحصلناه ووقفنا عليه من تقارير بحوثه رحمته الله بخطوط مقررته، سواء كانت مطبوعة منشورة أم لا، وجعلناها في قرص مدمج، بتفصيل ورد في مقال مفرد في الجزء المدخل لهذه الموسوعة.

وما أرى من اللازم عليّ أن أقدم شكري وثنائي إلى كل من ساهم وأعان على ظهور هذا الكتاب وأخصّ منهم بالذكر الفضلاء الأجلّاء الشيخ محمد حسين أمراللهي لتحقيق الكتاب، والشيخ عباس المحمدي، والشيخ علي أوسط الناطقي، والشيخ ولي القرباني والشيخ علي أكبر زماي نژاد لمرأجعتهم، وحجة الله الأخضري لمقابلته (وقفهم الله سبحانه لما يحب ويرضى).

﴿دَعَوُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّاتُهُمْ فِينَا سَلَامٌ وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

قم المقدّسة

٣ / ذي القعدة / ١٤٤٠ = ١٣٩٨ / ٠٤ / ١٥ ش

مدير مؤسسة تراث الشيعة

رضا المختاري

مقدمة المقرّر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين

وبعد، كان المحرّم آية الله العظمى المحقّق الداماد (قدّس سرّه الشريف) من أبرز أساتذتنا، وكان درسه جذاباً إلى درجة كبيرة. وعلى الرغم من بيانه الثقيل نسبياً إلا أنّه كان عميقاً ومؤثراً جداً، بحيث استموى أبرز طلبة العلوم الحوزويّة آنذاك، وأصبح مجمعاً لأهل الفضل والمعرفة.

وبالنسبة لي، فنذ أن حضرت في قم استهواني درسه، وعكفت على الانتهاال منه. ولم يقتصر حضورني في درسه على الفقه فحسب، بل شاركت في درسه لعلم الأصول أيضاً، الذي كان يمتاز بإبداعات علميّة ملفتة.

وقد ووقّني الله (جلّ وعلا) لتقرير نسبة يعتدّ بها من دروس أستاذي وعرضها عليه، والملفت أنّه قلّما كان يشكل على ما كنت أقّره من مباحث. ولقد ترك أستاذنا تلامذة وذريّة بارزين ما زالت المحوزات العلميّة تسير بعطائهم وإنجازاتهم العلميّة. رفع الله تعالى درجاته، وأسكنه فسيح جنّاته.

قم المقدّسة

شوّال ١٤٤٠هـ

مكارم الشيرازي